الطاعة على سبيل الاجمال جايز عنده كافة العلما ويكره في غير
الانبيا الشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله
او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير
ان يتخذ شعارا لم يكن به باس عند عامة اهل العلم انتهى وقال
القاضي عياض عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير
النبي صلى الله عليه وسلم بغير استقلال وقال النووي في شرح مسلم
قال مالك والشافعي والاكثرون انه لا يصلى على غير الانبيا استقلالا
ويجوز عليهم وعلى غيرهم اجمالا من الالف قال احمد وجماعة يصلى
على كل من المؤمنين مستقلا وقال الشيخ ابن محمد اختلف في السلام
على غير الانبيا بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقال
جمهور العلما بشرع مطلقا وقليل منهم ذهبوا الى كراهة افراد
احد بعينه بالسلام على سبيل الاعتيادا انتهى واما افراد السلام
عن الصلاة وان نقل عن الشيخ محي الدين النووي انه مكروه عند
بعض العلما فقد رده الشيخ الجزري في حرز مفتاح الحصن عليه
فقال واما الجمع بين الصلاة والسلام فيقال صلى الله عليه
وسلم فهو الاولى والافضل والاكمل ولو اقتصر على احدهما جاز من
غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم
الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى الشيخ ولي الله ابو القاسم
الشاطبي في قصيدته الهادية قال واما قول النووي وقد نص
العلما ومن نص منهم على كراهة اقتصار على الصلاة عليه من
غير تسليم فليس كذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من
العلما ولا من غيرهم انتهى كلام الشيخ وهذا كله في افراد الصلاة
عن السلام او افراده عنها في حق نبينا صلى الله عليه وسلم بخصوصه
واما الصلاة على الانبيا على سبيل الاجمال مفردا او السلام عليهم
فلا خلاف في جواز ذلك لاحد من العلما ومن ادعى خلاف ذلك
فعل

فعليه ان يورد نقلا صريحا ولا نجد اليه سبيلا ان شا الله تعالى
فعلم مما ذكرنا انه يندفع عن المصمامتا لهذه الاعتراضات
التي اوهن من بيت العنكبوت بل لا تقول لا يتوجه عليه اعتراض اصلا
اما اولا فلانه لا معنى لقول احد لم فعل هذا الامر زيد مثلا مع انه
مكروه عندهم فان ما نحن بصدده لا يكون امرا مجمعا عليه عند
العلما جميعا اذ تركي وبهذا التقدير اتضمحل قوله هذا المعترض
لا يخفى عليك انه لا وجه للقول بارتكاب ما هو مكروه شرعا
للنكات العربية ونحوها فان الامور المذكورة لا تكره شرعا عند
كافة العلما واما ثانيا فلان هذا كلام الله وقد قال المحققون
من العلما كما نقله عنهم الشيخ ابن محمد ان الله ورسوله ان
يخصا من شا بما شا اقال تعالى سلام على ال ياسين سلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار الى غير ذلك من الايات وقال
صلى الله عليه وسلم لامراة جابر صلى الله عليك وعلى زوجك
وقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى ونكتة اخذ
المص هذا التحميد مرت في اوايل الكلام والله الهادي واما
قوله المعترض ان من كره الصلاة على غير الانبيا استقلالا
وكره افراد السلام عن الصلاة حمل الاية على انه في اوايل
الاسلام فلا يظهر معناه لانه لم ينقل عن احد من العلما
ان ذلك كان جايزا في اوايل زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صار ذلك منسوخا في اواخر زمانه او في زمن الصحابة
والتابعين والله اعلم بقي شي وهو انه ينبغي ان يتشهد المص
بعد اتمام الاية الكريمة حتى يكون عاملا بالحديث المشهور
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال كل خطبة
ليس فيها تشهد مثل اليد الجذما اخرجه ابو داود في سننه
والمص في جامعه وغاية ما يكره ان يقال فيه انه اشار بتركه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)